

(القرار رقم (٢٦) عام ١٤٣٥هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (٢٦) وتاريخ ٢٥/٦/١٤٣٣هـ

على الربط الزكوي لعام ١٤٣١هـ

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد:

إنه في يوم السبت ١٧/١/١٤٣٤هـ انعقدت بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل بجدة: لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة المشكلة من:

رئيساً
نائباً للرئيس
عضوً
عضوً
عضوً
سكرتيرً

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة(أ)، على الربط الزكوي الذي أجراه فرع مصلحة الزكاة والدخل بجدة لعام ١٤٣١هـ، حيث مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة يوم الأربعاء ١٦/٦/١٤٣٥هـ كل من:،، بموجب خطاب المصلحة رقم (٣٦٠٧/١٤٣٥/٦) وتاريخ ١٤٣٥/٦/٣هـ، ومثل المكلف:، سعودي الجنسية، بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم (.....)، صادرة من جدة، وتاريخ الانتهاء في ٢٩/١٢/١٤٤٣هـ، بموجب التفویض الصادر من مكتب (محاسبون ومراجعون قانونيون) المؤرخ في ١٤/٦/١٤٣٥هـ، المصدق من الغرفة التجارية الصناعية بمحافظة جدة بتاريخ ١٤/٦/١٤٣٥هـ المبني على تفویض الشركة المؤرخ في ٢٢/٥/١٤٣٥هـ والمصدق عليه من الغرفة التجارية بمحافظة جدة بتاريخ ٢٣/٥/١٤٣٥هـ.

وقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراض المقدم من المكلف، وردود المصلحة على بنود الاعتراض، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، وما قدم من مستندات أثناء وبعد جلسة الاستماع والمناقشة، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية؛ وذلك على النحو التالي:

النهاية الشكلية:

الاعتراض مقبول من النهاية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظاماً، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جبائية فريضة الزكاة.

النهاية الموضوعية:

أولاً: الاستثمارات في أسهم الشركة (ب)، وخصائص غير محققة عن الاستثمار.

١ - وجهة نظر المكلف:

يرى المكلف أن الاستثمار في الشركة (ب) من العناصر واجبة الحسم من الوعاء الزكوي؛ حيث تم شراء أسهم الشركة خلال عام ١٤٢٩هـ، ونسبة الشركة الاحتفاظ بها لأكثر من سنة مالية، والاستفادة من ريعها، ومن ثم تم تصنيفها باعتبارها أسهماً طويلة الأجل، وأن الشركة ظلت محتفظة بهذا الاستثمار منذ تاريخ الحياة، واستمرت في شراء المزيد منها، ولم تبع منها سوى (٥٠,...) سهم في عملية بيع واحدة بتاريخ ١٤٣١/٣/٨ بمبلغ (١,٧٨٥,٠٠٠) ريال، وإعادة شرائها خلال نفس العام بتاريخ ١٤٣١/١١/٢٩هـ بمبلغ (٦١٦,٣٠٥) ريال أدرجت في قائمة الدخل لعام ١٤٣١هـ.

٢ - وجهة نظر المصلحة:

من خلال إيضاحات القوائم المالية رقم (٦) لعام ١٤٣٠هـ قامت الشركة بإعادة تصنيف الاستثمارات في أوراق مالية قابلة للتداول أول النقدى غير المتداولة لتصبح ضمن الاستثمارات قصيرة الأجل (المقناة بعرض التجارة)، وذلك وفقاً لنية الشركة، ومن ضمن هذه الاستثمارات المعد تصنيفها أسماء الشركة (ب)، وفي عام ١٤٣١هـ تم إعادة تصنيف أسهم الشركة المذكورة من استثمارات قصيرة الأجل إلى استثمارات طويلة الأجل، ومن خلال إفادة المكلف والمستخرج بحركة حساب المحفظة تم بيع (٥٠,...) سهم بتاريخ ١٤٣١/٣/٨هـ، وتم إعادة شرائها خلال نفس العام، وإدراج فرق الربح في قائمة الدخل، وكما يلاحظ فإن نشاط الشركة توقف، واعتمادها في إيراداتها من خلال كشف التدفق النقدي على عمليات الاستثمارات بيعاً وشراءً من خلال المحفظة الاستثمارية، وتغيير المسئي من استثمارات قصيرة إلى طويلة.. وهكذا. مما تقدم يتأكد أن هذه الاستثمارات تعتبر من عروض التجارة فهي أصول متداولة كونها معددة للبيع، وعليه لا يتم حسمها من الوعاء الزكوي تطبيقاً للفتوى الشرعية رقم (١٩٣٨٢) وتاريخ ٢٠/٢/١٤١٨هـ التي نصت على: (أما الأصول فلا تجب فيها الزكاة إذا كانت غير معدة للبيع، أما إذا كانت معدة للبيع فتجب فيها الزكاة عند تمام الدوام مع أرباحها كسائر عروض التجارة)، وكذلك تطبيقاً للخطاب الوزاري رقم (٤/٨٦٧٦) وتاريخ ٢٤/١٢/١٤١٠هـ الذي نص على أن: (الاستثمارات التي يتعين حسمها هي الاستثمارات المالية غير المتداولة، أما الاستثمارات المتداولة فلا يجوز حسمها من وعاء الزكاة). وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات استئنافية منها القرار الاستئنافي رقم (٦٧٦) لعام ١٤٢٧هـ المصدق عليه بخطاب معالي وزير المالية رقم (٦٠٤٤) وتاريخ ٢٢/٦/١٤٢٧هـ، وكذلك القرار الاستئنافي رقم (٩٧٦) لعام ١٤٣٣هـ المصدق عليه بخطاب معالي وزير المالية رقم (٩٧٦) وتاريخ ١٤٣٣/١/٣هـ، وتمسك المصلحة بصحة ربطها.

٣ - رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في عدم قيام المصلحة بحسم الاستثمار في أسهم الشركة (ب) من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ١٤٣١هـ؛ حيث يرى المكلف أن الاستثمار في الشركة (ب) من العناصر واجبة الحسم من الوعاء الزكوي؛ حيث تم شراء أسهم الشركة في عام ١٤٢٩هـ، ونسبة الشركة الاحتفاظ بها لأكثر من سنة مالية ومن ثم تم تصنيفها باعتبارها أسهماً طويلة الأجل، ويُضيف بأن الشركة ظلت محتفظة بهذا الاستثمار منذ تاريخ الحياة، ولم تبع منها سوى (٥٠,...) سهم في عملية واحدة بتاريخ ١٤٣١/٣/٨ بمبلغ (١,٧٨٥,٠٠٠) ريال، وإعادة شرائها خلال نفس العام بتاريخ ١٤٣١/١١/٢٩هـ بمبلغ (٦١٦,٣٠٥) ريال، وحقق أرباحاً بمبلغ (٦١٦,٣٠٥) ريال أدرجت في قائمة الدخل. بينما ترى المصلحة أنه من خلال الإيضاح رقم (٦) من القوائم المالية لعام ١٤٣٠هـ قامت الشركة بإعادة تصنيف الاستثمارات في أوراق مالية قابلة للتداول النقدى غير المتداولة لتصبح ضمن الاستثمارات قصيرة الأجل، وفي عام ١٤٣١هـ تم إعادة تصنيف أسهم الشركة من

استثمارات قصيرة الأجل إلى طويلة الأجل، ومن خلال إفادة المكلف والمستخرج بحركة حساب المحفظة تم بيع (٥٠,...) سهم بتاريخ ١٤٣١/٨/١٤، وتم إعادة شرائها خلال نفس العام وإدراج فرق الربح في قائمة الدخل، وتضييف المصلحة بأن هذه الاستثمارات تعتبر من عروض التجارة؛ فهي أصول متداولة كونها مُعدّة للبيع، وعليه لا يتم حسمه من الوعاء تطبيقاً للفتوى الشرعية رقم (٦٧٦٢) وتاريخ ١٤١٨/٢/٢٤، والخطاب الوزاري رقم (٦٧٦١) وتاريخ ١٤١٠/٤/٢٤، والقرار الاستئنافي رقم (٦٧٦) لعام ١٤٢٧ هـ، والقرار الاستئنافي رقم (١١٢) لعام ١٤٣٣ هـ.

ب- برجوع اللجنة إلى الإيضاح رقم (٦) بالقوائم المالية للشركة لعام ١٤٣٠ هـ اتضح أنه قد تم إعادة تصنيف الاستثمار في الشركة (ب) من قبل إدارة الشركة ليصبح ضمن الاستثمارات قصيرة الأجل (المقتناة بغرض المتاجرة) وذلك وفقاً لنية الشركة؛ حيث نص الإيضاح على: "قامت إدارة الشركة بإعادة تصنيف بعض الاستثمارات في أوراق مالية قابلة للتداول النقدي غير المتداولة لتصبح ضمن الاستثمارات قصيرة الأجل (المقتناة بغرض المتاجرة)، وذلك وفقاً لنية الشركة. وقد نتج عن ذلك التحويل مبلغ (٩٧٨,٣٧٨) ريالاً من أرباح غير محققة ضمن حقوق الملكية إلى أرباح غير محققة ناتجة عن إعادة تقييم الاستثمارات في الأوراق المالية ضمن قائمة الدخل".

ج - برجوع اللجنة إلى الإيضاح رقم (١) بالقوائم المالية للشركة لعام ١٤٣١ هـ اتضح أن إدارة الشركة قامت بتصنيف استثماراتها في أسهم الشركة (ب) إلى استثمارات طويلة الأجل؛ وذلك وفقاً لنية الشركة؛ حيث نص الإيضاح على: "قامت إدارة الشركة بتصنيف استثماراتها في أسهم الشركة (ب) إلى استثمارات طويلة الأجل؛ وذلك وفقاً لنية الشركة، وقد نتج عن هذا التحويل مبلغ (١٤٣,٩٠٨) ريالاً من خسائر غير محققة ضمن قائمة الدخل إلى خسائر غير محققة عن إعادة تقييم الاستثمارات ضمن حقوق الشركاء".

د - برجوع اللجنة إلى المستندات التي قدمها ممثل المكلف بعد جلسة الاستماع والمناقشة؛ اتضح أنه لا توجد دركة بيع على الاستثمارات من خلال مستخرج الحاسب الآلي للأعوام من ١٤٣١ هـ إلى ١٤٣٣ هـ سوى عملية واحدة بتاريخ ١٤٣١/٣/٨، وهو العام الذي تم فيه إعادة تصنيف الاستثمارات إلى طويلة الأجل. كما اتضح للجنة من خلال القوائم المالية اللاحقة للشركة لعامي ١٤٣٢ هـ و ١٤٣٣ هـ أن بند الاستثمارات مدرج ضمن الموجودات طويلة الأجل (غيرالمتداولة).

ه - برجوع اللجنة إلى محضر اجتماع مدراء شركة (أ) المنعقد بتاريخ ١٤٣١/١٠/١٥، اتضح أنه نص على: "قررت إدارة الشركة بالاستثمار في الشركة (ب) شركة مساهمة سعودية، والعمل على الحصول على حصة في الشركة؛ وذلك بشراء الأسهم من خلال السوق المالي، واعتبار ذلك استثماراً طويلاً للشركة".

و - ترى اللجنة أنه لا بد من توافر شرطين لاعتبار الاستثمار ضمن الاستثمارات طويلة الأجل (عروض قنية) وهما: توفر النية المؤثقة من صاحب الصلاحية قبل صدور القرار في الاستثمار طبقاً لنص الفقرة (١٠٨) من معيار الاستثمار في الأوراق المالية الصادر عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، وعدم وجود عمليات تداول على تلك الاستثمارات خلال العام، مما يعني توافر الشرطين الأساسيين لاعتبار هذا الاستثمار ضمن الاستثمارات طويلة الأجل.

ز - الأصل أن تزكي الاستثمارات بقيمتها السوقية سواءً زادت عن القيمة الشرائية أو نقصت؛ وحيث إن هذه الخسائر تمثل الفرق بين القيمة السوقية والشرائية، وهو ما يسميه جمهور الفقهاء بالنماء التقديرية، ويرون إخضاudem للزكاة (أي الأرباح غير المحققة) على اعتبار أن العبرة بالقيمة السوقية لعروض التجارة، فإذا زادت القيمة السوقية عن الشرائية خضعت الأرباح غير المحققة للزكاة ضمن القيمة السوقية، وإذا نقصت القيمة السوقية عن الشرائية؛ فمعنى ذلك أخذ الخسائر غير المحققة في الحساب من القيمة الشرائية، وهذا يعني أن الأرباح أو الخسائر غير المحققة تؤثر إيجاباً وسلباً على الوعاء الزكوي.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المكلف في حسم الاستثمارات في أسهم الشركة (ب) من الوعاء الزكوي لعام ١٤٣١ هـ، وحسم الخسائر غير المحققة في حالة حسم الاستثمارات بالقيمة العادلة.

القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول اعتراف المكلف الوارد إلى المصلحة بالقيد رقم (٢٦٢) وتاريخ ١٤٣٣/٦/٢٥ من الناحية الشكلية؛ لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظاماً، مستوى الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جبائية فريضة الزكوة.

ثانياً: وفي الموضوع:

١ - تأييد المكلف في حسم الاستثمارات في أسهم الشركة (ب) من الوعاء الزكوي لعام ١٤٣١هـ، وحسم الخسائر غير المحققة في حالة حسم الاستثمارات بالقيمة العادلة.

ثالثاً: أحقيّة المكلف والمصلحة في الاعتراف على القرار:

بناءً على ما تقضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) لعام ١٤٣٧هـ وتعديلاته، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ٤/٢٤/١٤٣٥هـ من أحقيّة كل من المصلحة والمكلف في الاعتراف على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسبباً إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ استلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي طبقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراف على هذا القرار خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه.

وبالله التوفيق